

30 July 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقترح مقدم من المانيا

تعريف جريمة العدوان

١ - لغرض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار اليه في الفقرة ٢، من المادة ١٠، بشأن فعل الدولة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

٢ - عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) تخطيط، أو

(ب) إعداد، أو

(ج) الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان.

— — — — —